[261] أنفسهم وعلى عيالاتهم (1). بيان: قال الجزري: فيه من ترك ضياعا فإلى، الضياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، فسمي العيال بالمصدر، وإن كسرت الضاد كان جمع ضايع كجايع وجياع انتهى. قوله عليه السلام: ليست له على نفسه ولاية، لانه إما أن يصير أجيرا لغيره فيكون لغيره عليه الولاية، أو يشتغل بسائر المكاسب وجوبا، فليس له الاشتغال بفضول الطاعات والمباحات، أو ليست له على نفسه ولاية أن يمنعها عن السؤال والطلب، أو المعنى أن الامام لما كان منفقا عليه حينئذ فله الولاية عليه، فليس له حقيقة على نفسه ولاية، أو أنه لما لم يكن له مال يجعله بضاعة للكسب فلا ولاية له على نفسه بأن يكلف نفسه الكسب، وأما عدم الامر والنهي له على عياله فلانه ليس له منعهم عن الخروج من البيت، ولا الامر بالخدمات، لانه يجب عليهم الخروج لتحصيل المعاش. 50 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول ا صلى ا عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح (2) قبره بالماء وضع رسول ا صلى ا عليه واله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول ا صلى ا عليه واله، فيقول: من مات من آل محمد ؟ صلى ا عليه واله (3). 51 - كا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ما أكل رسول ا صلى ا عليه واله متكئا منذ بعثه ا عز وجل حتى قبض (4)، وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذاك ؟ قال: تواضعا عزوجل (5).

_____

(1) اصول الكافي: 406. (2) نضحه: رشه. بله. (3) فروع الكافي 1: 55. (4) في المصدر: إلى أن قبضه. (5) فروع الكافي 2: 157.

_____